

إذا قال الرجل لزوجته لو كان شخص غير لطلقك هل يقع بهذا

اللفظ طلاق

خالد المصلح

سؤال عنده موضوع الطلاق ومثل هالمواضيع ما تطرح في هذا البرنامج لكن هو سأل عن العبارة هل تقع هذه العبارة او لا تقع؟ يقول انا كنت في يا نزاع وخلاف مع زوجتي فقلت لها لو كان غيري آآ شخص لطلقك هل يعتبر هذا طلاق هل يقع به الطلاق - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد الطلاق هو حل عقد النكاح له آآ الفاظ تدل عليه وهي نوعان الفاظ آآ صريحة. هم. آآ والفاظ كنایة. الالفاظ الصريحة هي الالفاظ التي لا تحتمل الا - 00:00:20

الطلاق. كان يقول طلاقك او انت طلاق او انت مطلقة وما اشبه ذلك الفاظ الكنایة ها اه تختلف باختلاف الزمان وبباختلاف اه مكان وبباختلاف اللهجات لكنه لا يقع بها طلاق الا فيما اذا آآ - 00:00:46
قصد الانسان بها الطلاق فهبي الفاظ يفهم منها الطلاق ويفهم منها غيره. هم. ولا يقع بها طلاق الا ان ينويه فما كان من الالفاظ الكنایات لا يقع الطلاق الا ببنية - 00:01:10

هذا الكلام اللي ذكره اخونا قبل قليل من انه قال لزوجته لو كان احد غيري لطلقك ليس طلاقا لا صريحا ولا كنایة. مهم. لانه يخبر عن عظم ما جرى. هم. وان ما جرى من - 00:01:26
حال يوجب في المعتاد ان يفارق الرجل امرأته ولكنه لم يكن منه لم يحصل منه. مم. وبالتالي هذا لا يوقع آآ طلاقا لا لفظ الصريح ولا لا يكون طلاقا لا بصريح ولا بكنایة - 00:01:41
وعليه فلا يتربى على هذا قول شيء هي زوجتك لم يقع عليها طلاق. الحمد لله - 00:02:03